قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٢٤٠٠٠ ج . م (أربعة وعشرون ألفا من الجنيهات) لبدء العمل فى إقامة تمثال وضريح للمغفور له الدكتور أحمد ماهر باشا ، وإقامة ضريح للمغفور له مصطفى كامل باشا .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر القبة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٥ (١٢ مارس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
عبد القوى أحمد	إسماعيل صدقى	إسماعيل صدقى

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ١٣ "وزارة الزراعة" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١٦,٥٠٠ ج . م (ستة عشر ألفا وخمسمائة جنيه) لتحسين الحالة الزراعية فى الصحراء .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر القبة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٥ (١٢ مارس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
حسين فخرى	إسماعيل صدقى	إسماعيل صدقى

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ١٩ "معاشات ومكافآت" اعتماد اضافى قدره ٣٦,٠٠٠ ج . م (ستة وثلاثون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات فى بندى ٤ (مساعدات) و ١٤ (استبدال اختيارى نقدى) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر القبة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٥ (١٢ مارس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
إسماعيل صدقى	إسماعيل صدقى

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ٢٨ "مصروفات غير منظورة" اعتماد إضافى قدره ٥٠,٠٠٠ ج . م (خمسون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لهذا الغرض .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر القبة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٥ (١٢ مارس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
إسماعيل صدقى	إسماعيل صدقى